

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات :
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتحديد عدد مندوبي كل غرفة صناعية
في الجمعية العمومية لاتحاد الصناعات المصرية :
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٨ :
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات :

قرارات :

(المادة الأولى)

تنصب الجمعية العمومية لكل غرفة صناعية عدد عشرة مندوبين من بين الأعضاء ،
الذين ترشحهم كل غرفة وذلك لتمثيلها في الجمعية العمومية لاتحاد الصناعات .

(المادة الثانية)

يقوم اتحاد الصناعات المصرية بإعداد قائمة تتضمن الأعضاء المشار إليهم في المادة الأولى
ويعتمد رئيس مجلس إدارة الاتحاد ذلك .

(المادة الثالثة)

بلغى قرار وزير الصناعة رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٧

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٥/٧

وزير التجارة والصناعة

(شيد محمد رشيد)